

الكفاءة في الزواج

بِقَلْمِ

د/ ميلود ميهوبى (*)



ملخص

إن دراسة موضوع الكفاءة في الزواج تكتسي أهمية كبيرة في الحياة وتنظيم الأسرة والمجتمع، لما يترتب على مراعاة هذه الأوصاف من انتظام للحياة ونجاحها، وتحقيق مقاصد الزواج، وهذه الدراسة تهدف إلى بيان أوصاف الكفاءة بين الزوجين، وكل ما يتعلق بها من ضوابط وشروط، وأثر الإخلال بها، لكي تتجنب الكثير من المشكلات التي ت تعرض وتمنع تحقيق المقاصد التشريعية للأسرة، وقد قسمت هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، تلم شتات الموضوع، وتعالجه من كل نواحيه: العلمية، والشكلية، والموضوعية، والواقعية.

الكلمات المفتاحية: الزواج؛ الكفاءة؛ الأسرة؛ اختيار الزوجين؛ شروط الزواج.

مقدمة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً بالغاً؛ لكونها اللبننة الأولى في بناء المجتمع، وكلما كانت قوية ثابتة تقوم على أساس سليم ودعائم قوية كلما كان المجتمع قوياً ناهضاً، فتسعد الجماعة وتحيا حياة طيبة.

ومن مجموع هذه الأسر القوية المتراكمة يتكون المجتمع المسلم، الذي كلف بعبء الدعوة إلى المثل العليا، والأخلاق الفاضلة في الحياة الدنيا، وبيان الطريق

(*) قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

mmihoubi1435@gmail.com

تاریخ الإرسال: 2018/04/14 تاریخ القبول: 2019/10/22

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

القويم الموصل إلى السعادة والفوز في الآخرة.

ومن هنا تبدو أهمية الزواج في الأسرة، كما تبدو أهمية الأسرة للمجتمعات والأمم، إذ نقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: 21]؛ فهذه الآية تنبه الرجل والمرأة إلى أن من أعظم دلائل قدرة الله وآيات كرمه أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها.

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى في تصوير هذه العلاقة: ﴿ هُنَّ لِيَأسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأسُ هُنَّ ﴾ [البقرة: 187].

فهذه الآية الكريمة شبهت كلا من الزوجين باللباس؛ لأن كلا منها يستر الآخر ويحميه، فحاجة كل منها إلى صاحبه كحاجته إلى الملبس، فإن يكن الملبس لستر معایب الجسم وحفظه من عاديات الأذى للتجميل والزينة، فكل من الزوجين لصاحبها كذلك: يحفظ عليه شرفه، ويصون عرضه، ويوفر له راحته، وبذلك يحدد القرآن الكريم في محمل آياته أن المهد الأسمى من عقد الزواج هو السكن، والسكن بمعنى الاستقرار والاطمئنان في الحياة، وهي لا تتم إلا إذا توافرت عناصر الانسجام والاتلاف بين الزوجين بتشريع ضمانات تحمي هذا الاستقرار وتساعد على استمراره والمحافظة عليه.

وعلى كل حال فإن البحث في فقه الأسرة كتب فيه كثير من العلماء وأعطوه اهتماماً خاصاً، ففصلت أحکامه في كتب التفسير وشرح الأحاديث والفقه، وبحثت ألغاظه ومعانيه، لكن البحث فيها لم يتناول جميع قضائيه ومسائله بشكل مفصل ودقيق وينهج معاصر. أضف إلى ذلك أن موضوع الأسرة موضوع متعدد في كثير من مسائله، تبعاً لتجدد مسائل الناس وتغير الظروف والأحوال بما تشهده الحياة المعاصرة

من تطور في مختلف المجالات.

أهداف البحث: ومن الأهداف التي رمت إلى تحقيقها:

أ. بيان حقيقة الكفاءة في الزواج.

ب. إظهار أهمية الكفاءة في الزواج.

ج. بيان الأثر التشعيري للكفاءة في واقع الناس.

أسباب اختيار الموضوع: ومن الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع:

أ. جهل الكثير من الناس بلزوم العمل بمواصفات الكفاءة شرعاً، فكان لابد من بيانه.

ب. دقة وغموض هذا الموضوع مما يستدعي البحث فيه لتجليه غامضه، وبيان مهممه، وتفسير مجمله، وبيان أثره التشعيري.

ج. الأهمية العلمية والعملية لموضوع الكفاءة الزوجية.

الإشكالية: لقد شرع الإسلام الزواج لغايات ومقاصد عظيمة، وجعله أغلاط العقود التي يبرمها البشر فيما بينهم، فهل حدد الشرع لذلك مواصفات معينة لابد منها في الزوجين أو أحدهما لتحقيق المقاصد الشرعية المنوطة بالزواج، أو ترك ذلك دون تحديد؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية منها:

أ. ما هي مواصفات اشتراط الكفاءة بين الزوجين؟

ب. ما هي أسباب اشتراط مواصفات تحدد الكفاءة بين الزوجين؟

ج. ما مدى أهمية تشريع مراقبة المواصفات التي تحدد الكفاءة الزوجية؟

د. ما مدى خطورة الإخلال بمواصفات الكفاءة الزوجية؟

هذه الأسئلة وغيرها مما سيجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

الدراسات السابقة: تناولت بحرين أكاديميين في الموضوع نفسه للمقارنة أحدهما: ذو طبيعة شرعية محضة، والثاني: ذو طبيعة مقارنه بين الشريعة والقانون.

البحث الأول: الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إعداد الطالب: مسعود جمادي، تحت إشراف الدكتور: عبد الكريم حامدي، السنة الجامعية: 2016-2017، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة فصول رئيسة، وفصل تمهيدي.

الفصل التمهيدي بعنوان مفاهيم عامة حول الزواج والطلاق.

أما الفصل الأول فعنوانه: حقيقة الكفاءة الزواج.

أما الفصل الثاني فعنوانه: الصفات المعتبرة في الكفاءة.

أما الفصل الثالث فعنوانه: أثر الكفاءة في انتشار الطلاق.

والرسالة في عمومها حسنة، والملحوظ على هذه الدراسة أنها ذات ذات شقين: شق نظري تناول فيه الباحث مسائل الكفاءة بالتعريف وآراء العلماء فيها، وتناول في الشق الثاني دراسة استبيانية شملت أهم أسباب الطلاق وعلاقتها بالكفاءة.

وبحثنا هذا ركزنا فيه على الدراسة الشرعية بالتفصيل لكل مسائلها، مع مراعاة الطارئ في صفات الكفاءة، وار ذلك كله على الحياة الزوجية سلبا وإيجابا.

البحث الثاني: الكفاءة بين الزوجين ودعائهما، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، إعداد الطالب: عثمان بوبكر، تحت إشراف الأستاذ: عادل بن عبد الله، الموسم الجامعي 2016-2017 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

قسم الطالب بحثه إلى فصلين: الفصل الأول: ماهية الكفاءة الزوجية، وتحته مبحثان: المبحث الأول: مفهوم الكفاءة الزوجية. المبحث الثاني: آثار الكفاءة في عقد الزواج.

أما الفصل الثاني: الخصال المعتبرة في الكفاءة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراء الفقهاء في الخصال المعتبرة في الكفاءة

المبحث الثاني: الصفات المختلفة فيها في الكفاءة

المبحث الثالث: العضل

والغالب عليها هو نقص الدقة في ضبط المسائل الشرعية بسبب عدم التخصص، سواء من حيث أنواع الأدلة وترتيبها، وطرق الاستدلال بها.

ومن حيث الآراء الفقهية: نسبة الآراء الفقهية ل أصحابها فأحياناً ينطوي، ويقدم من لا يقدم.

وأحياناً يأتي بمن لا يعتد برأيه؛ فمثلاً كأن يذكر في الكفاءة في الدين رأي على السيد الشرباصي في الفرع الأول من المبحث الأول، الفصل الثاني، وفي الفرع الثاني يذكر رأي: محمد حسن أبو بحبي، وهؤلاء غير معروفين لا من أتباع المذاهب، ولا من العلماء المجتهدين.

كما أنه ذكر مبحثاً ثالثاً في الفصل الثاني سماه مبحث: العضل، وهو غريب تمام الغرابة عن خصال الكفاءة الزوجية، كما أن الغالب عليه أنه طرح قانوني، حيث تناول فيه موقف المشرع الجزائري من الكفاءة عموماً ومن بعض مسائلها خصوصاً.

وبحثنا هذا حاولنا فيه الإجابة على أهم إشكالات الكفاءة الزوجية، بتتبع آراء الفقهاء من مظاهرها، وأدلة لهم، وأوجه الاستدلال بها، وأثر ذلك كله على الكفاءة الزوجية، مع مراعاة الواقع المعاصر وأثره على الكفاءة الزوجية.

المنهج المتبوع: اعتمد في هذا البحث على منهجين:

أ. المنهج الاستقرائي: ومن خلاله قمت بجمع ما ذكره الفقهاء رحمة الله من صفات الكفاءة التي ينبغي مراعاتها في الزواج، مع بيان آرائهم في كل صفة، وأدلة ذلك كله.

ب. المنهج التحليلي: وذلك بدراسة وتحليل المسائل الفقهية المتعلقة بالكفاءة، وأثر ذلك كله في الواقع، ومدى موافقته أو معارضته لمقاصد الزواج.

خطة البحث: سأتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث ارتأيت أنها تكفي لِلّم شتات هذا الموضوع، وبيان أهميته.

- **المبحث التمهيدي:** التعريف بمصطلحات البحث.
- **المبحث الأول:** الصفات المعتبرة في الكفاءة.
- **المبحث الثاني:** من تشرط فيه الكفاءة، ونوعها، ووقتها، ووقف الفقهاء منها.
- **المبحث الثالث:** في حكم الوفاء، والإخلال بحق الكفاءة،
- **الخاتمة.**

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث: مهنة الكفاءة، وحكمها، وحكمتها

الفرع الأول: تعريف الكفاءة

أ- **تعريف الكفاءة لغة:** الكفاءة -بالفتح والمد-، تقول: لا كفاء له -بالكسر-، وهو في الأصل مصدر؛ أي لا نظير له.

1) **والكُفُءُ:** النظير والمساوي. ومنه: الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبيها، ودينها، ونسبها، وبيتها، وغير ذلك. وتكافأ الشيطان: ثمثلاً، وكفأه مكافأة وكفاء: ماثله¹.

ب- تعريف الكفاءة في الاصطلاح: عرفت الكفاءة بعدة تعاريف منها:

1. عرفها الحنفية بأنّها: مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة.²
2. عرفها المالكية بأنّها: الماثلة والمقاربة في التدين والحال.³
3. وعرفها من المعاصرین الشیخ أبو زهرة فقال: هي المساواة في أمور اجتماعية تساعده على التقارب والاستقرار بين الزوجين، ويعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية.⁴

هذه التعريفات متقاربة في المعنى، ومتفاوتة في العموم والخصوص، فتعريف الحنفية أعمّها، وتعريف أبي زهرة أخصّها، وتعريف المالكية أوسطها، ولذا فهو التعريف المختار.

الفرع الثاني: حكم الكفاءة في النكاح:

اختلف الفقهاء رحمة الله في الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة في النكاح:

أ. فذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجب اعتبارها، فيجب تزويج المرأة من الأكفاء، ويحرم على ولد المرأة تزويجها بغير كفاء.⁵

ب. وذهب المالكية إلى منع تزويج المرأة لغير الكفاء ابتداء: قال الدسوقي مبينا قول المالكية: حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله الخطاب وغيره، واستظهر الشیخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها منه، وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به، وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق منوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف بخلطة النكاح.⁶

ج. وقال الشافعية: يكره التزويج من غير كفاء عند الرضا إلا لمصلحة.⁷

والخلاصة: أن الفقهاء رحمة الله كلهم يمنعون تزويج المرأة من الرجل الفاسق، خشية أن ينقل إليها فساده.

الفرع الثالث: حكمة اشتراط الكفاءة في النكاح:

إن المقصود من اشتراط الكفاءة هو انتظام مصالح كل من الزوجين بالأآخر في زواجهما؛ لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية؛ ليصير البعيد قريباً عصداً وساعداً، يسره ما يسرك، ويسوءه ما يسوءك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، فالكافأة معتبرة في النكاح لدفع العار والضرار عن الزوجين أو أحدهما⁸.

والمشاهد في الواقع أن الزوج إذا لم يكن كفؤاً للزوجة تعرضت العلاقة الزوجية للخطر، وربما للانفصال وتشريد الأطفال، فضلاً عن أن أقارب الزوجة وأوليائهما يأنفون من مصاورة من لا يناسبهم في دينهم، وجاههم، ونسبهم، ويعيرون به.

هذه أهم المقدمات الضرورية المتعلقة ببيان صفات الكفاءة. والآن بيان المباحث المتعلقة بصفات الكفاءة، وما تعلق بها، وهي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الصفات المعتبرة في الكفاءة

لا شك أن لكل عصر معاييره في اعتبار الكفاءة، فهناك بعض المعايير التي سقطت تاريخياً كالحرية، والبعض الآخر مختلف فيه كالمال والوظيفة، والمجمع عليه قليل.

وقد اتفق العلماء على اشتراط الكفاءة، واحتلقو بأي شيء تحصل، وهي:

أ. فعند الحنفية خمسة: الدين، والحرية، والنسب، والمال، والحرفه⁹.

ب. وعند المالكية اثنان: وهما الدين، والحال؛ أي السلامة من العيوب المشتبة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب¹⁰.

ج. وعند الشافعية خمسة: الصلاح في الدين، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المشتبة للخيار، والحرفه¹¹.

د. وعند الحنابلة خمسة أيضاً: الدين، والحرية، والنسب، والمال، والصناعة؛ أي

الحرفة¹².

وستأتي على ذكر هذه الصفات بالتفصيل في الفروع الستة التالية:

الفرع الأول: التدين:

ومقصود به التقوى والصلاح والاستقامة على أحكام الدين؛ أي أن يكون الزوج صالحًا غير فاسق، فليس الفاجر والفاشق كفؤاً للعفيفة أو الصالحة؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، وهو نقص في عدالته ومرءوته، ولأن المرأة تغير بفسق زوجها. وقد اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: التدين شرط في الكفاءة؛ وبه قال جل الفقهاء: المذاهب الأربعة وغيرها: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو قول الإمام أحمد¹³؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية والمال، والتعير بالفسق أشد وجوه التعير.

والمراد بالفاشق: الذي لا يكون كفؤاً للمرأة المستقيمة هو: المجاهر بالفسق، المركب كبيرة من المعاصي، إذا كان معلناً ومجاهراً بها. ومن هؤلاء: تاركوا الصلاة، أو الصيام، ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون، أو المجاهرون بشرب الخمر، والقمار. ومن كانوا كسبهم من حرام، ومن كانوا كثيري الأيمان بالطلاق؛ لأن الغالب على مثله الحث وعدم المبالاة.

إذا كانت المرأة من بنات الأتقياء الصالحين، وكانت هي على مثل حالم لم يكن الفاسق كفؤاً لها؛ لأنهم لتقواهم وصلاحهم يرون مصاهرة الفاسق عاراً عليهم. فإذا تزوجت بفاشق كان للولي حق الاعتراض، وطلب التفريق. وكذلك إذا كانت المرأة من أهل الاستقامة ولم يكن أهلها كذلك.

فلا يجوز أن يزوج الأب ابنته من فاسق بجواره، وأن العقد لا يصح سواء كان الولي أباً أو غيره، وللزوجة ومن قام مقامها فسخه، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير

حضور مثل هذا العقد¹⁴.

الأدلة: أما اعتبار الكفاءة في الدين فأدله صريحة في الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل الصحابة والتابعين في اعتباره النكاح. وحجتهم في ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221].
2. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبه: 71].
3. وقال تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].
4. وقال تعالى: ﴿الطَّيَّابُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وَالظَّنِيمُونَ لِلطَّنِيمَاتِ﴾ [النور: 6].
5. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوِونَ﴾ [السجدة: 12].
6. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾ [الحجرات: 10].
7. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

ثانياً: من السنة النبوية:

ومما ور وأما الأحاديث والآثار، فكثيرة، منها:

- أ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا حَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيشٌ".¹⁵
- ب- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "تُنكحُ المرأة لِأَرْبَعِ: لِمَاهَا، وَلِحَسِيبَها، وَلِجَاهَها، وَلِدِينِها، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ".¹⁶

وغيرها من النصوص النبوية كثيرة.

ج- ومن الأدلة أيضاً: ما ذكره البخاري في صحيحه، قال في: باب الأكفاء في الدين: قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[الفرقان: 54]. ثم استدل عليه بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وبترويج المقداد بن الأسود، وكان من حلفاء قريش بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.

وب الحديث: "تنكح المرأة لأربع.."، وفيه: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"، وب الحديث: "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"؛ في حديث الفقير الذي قال عنه بعض الصحابة: "حرىٌ إن خطب أن لا ينكح"¹⁷.

ثالثاً: ومن المعقول: أن الفاسق مرذول، مردود الشهادة والرواية عند أكثر الفقهاء¹⁸، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً للعفيفة ولا مساوياً لها، لكن يكون كفؤاً مثله من الفاسقات¹⁹.

المذهب الثاني: عدم اعتبار الدين في الكفاءة:

وذهب محمد بن الحسن من الأحناف إلى عدم اعتبار الدين في الكفاءة، وجعل الفاسق كفؤاً للعفيفة؛ لأنه من أمور الآخرة، فلا تبني عليه أحكام الدنيا، إلا إذا كان يُصفع ويُسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكراناً ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به²⁰.

والراجح: المذهب الأول، الذي تؤيده الأدلة الجزئية والكلية السابقة، ولأن مراعاة صفة الدين وصلاح الخلق مقياس من يحمل جماع فضائل النفس والسلوك. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ [الحج: 13]، وهذا أرقى في تحقيق التمتع والانسجام بين الزوجين.

إذا: فالشرع يسعى في تمسكه بهذه الصفة إلى جعل العلاقة بين الزوجين مبنية أساساً على قاعدة التفاهم والمودة انطلاقاً من امثال كل منها لأوامر الله تعالى، التي تلزمها بمجموعة من الواجبات، وتحصل لها مجموعة من الحقوق.

الفرع الثاني: السلامة من العيوب²¹

وأما السلامة من العيوب التي توجب الخيار للمرأة في الزواج: كالبرص، والجنون، والجذام وغيرها من العيوب فقد اختلف فيها على مذهبين:

المذهب الأول: السلامة من عيوب الزوجية تعتبر من شروط الكفاءة عند المالكية²²، والشافعية²³? وذلك بأن يكون الرجل سليماً من العيوب المستحكمة التي لا تمكن العاشرة معها إلا بضرر.

المذهب الثاني: السلامة من عيوب الزوجية ليست من شروط الكفاءة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لا يبطل النكاح بعدها.

ولكن عند الحنابلة ثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها، وقالوا: لوليها منها من نكاح المجنون، والأبرص، والجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة²⁴.

والذي يظهر لي ترجيحه هو الرأي الأول؛ لأن هذه العيوب قد تنخدع بها المرأة لوحدها فتفوت بذلك حقها في رد الزواج من لا يناسبها كفاءة، مما يؤدي إلى المشاكل الزوجية، وربما إلى الطلاق، مما يستوجب الاحتياط لهذه المفسدة قبل وقوعها سدا للذرية، والله أعلم.

لكن مع ملاحظة أن بعض العيوب الزوجية صار علاجها اليوم ممكناً، وبعض حالات الصرع، والقرن، والإفضاء، وغيرها، فإذا ثبتت إمكانية علاج بعض هذه العيوب بعد مراجعة الأطباء المتخصصين فلا ترد به الزوجة أو الزوج.

أما ما طرأاليوم من ظهور عديد الأمراض المعدية الخطيرة فلا من أن تعتبر من العيوب الزوجية، لخطورتها الشديدة على أحد الزوجين، وقد جاء في قانون الأسرة الجزائري: المادة 7 مكرر: يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها

عن ثلاثة أشهر تثبت خلوّهُما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خصوصيّة الطرفين للفحوصات الطبية، ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكّل خطراً يتعارض مع الزواج، ويؤثّر بذلك في عقد الزواج.

وجاء في بحث: دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره: يحرص الإسلام على سلامه الولد من العيوب الخلقي والخلقية التي تنقل إليه من والديه أو أحدهما، قال رسول الله ﷺ: "تخيراً لنطفكم فان العرق دساس".²⁵

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إياكم وخضراء الدمن؛ فإنها تلد مثل أبيها وأمها وخالها". ولما قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: "المرأة الحسناء في النبت السوء"²⁶، وفي هذا بيان بأن مصلحة الأبوين ومصلحة الأمة منع انتقال العيوب والأمراض إلى النسل، وإنما يكون ذلك بسبب عيب في الوالدين أو أحدهما يؤدي انتقال الأمراض منه إلى ذريتهم.

والاصل في الوقاية من هذه الأمراض قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وعندما تحدث الفقهاء رحهم الله قدّيرها عن الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من هذه الأمراض. وفي هذا العصر اكتشف الطب أن ثمة أمراضًا خطيرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى.

وقد كان للتقدم التقني والطبي أثر في معرفة العديد من الأمراض المعدية مثل نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والتهاب الكبد الفيروسي، والزهري وغيرها. ومن

مصلحة الفرد والأمة تجنب هذه الأمراض باتخاذ الوسائل المانعة لها، وذلك من خلال الفحص المختبري لراغي الزواج قبل زواجهما.

ومن خلال هذا الفحص يمكن معرفة الأمراض المعدية، كما يمكن معرفة التشوهات التي تؤثر في سلامة الجنين والأمراض الجنسية الأخرى كالعقم.²⁷

الفرع الثالث: الحرية

وهي من الأوصاف المعدومة في زماننا، وهي شرط مختلف فيه بين الفقهاء رحهم الله إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الحرية شرط في الكفاءة عند الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. فلا يكون العبد ولو مُبعَضاً كفؤا حرفة ولو كانت عتقة؛ لأنها منقوص بالرق، منوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأن الأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء، كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحساب.²⁸

ودليل الجمهور على اعتبار الحرية: ما روى من أن النبي ﷺ خير بريدة حين عتقت تحت عبد، وقال لها: "لَوْ رَاجَعْتِهِ". قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ". قَالَتْ: لَا حاجَةَ لِي فِيهِ.²⁹

المذهب الثاني: أن الحرية شرط في الكفاءة، وهو مذهب المالكية في الراجح عندهم، وهو الأحسن؛ لأنه قول ابن القاسم.³⁰

ودليل المالكية الذين لم يشترطوا الكفاءة في الزواج سوى الدين عمومات النصوص منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُم﴾ [الحجرات: 13].³¹

الفرع الرابع: النسب، أو الحسب:

الفرق بين النسب والحسب: أن النسب يعني صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد؛ أي أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطاً أو مولى إلا لابن له معلوم.

والحسب هو: الصفات الحميدة التي يتصرف بها الأصول، أو ما يسمى بمفاخر الآباء، كالعلم، والشجاعة، والجود، والتقوى، مأخوذ من الحساب؛ لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها فتقول: أضفنا بني فلان، وأجرنا بني فلان، وحملنا وفعلنا، فسمي ذلك حسبا³².

فإذا كانت الزوجة يتصل نسبها بأصل معلوم فلا يكافئها إلا من كان مماثلا لها في هذه الصلة؛ لأن الناس يأنفون من مصاورة من دونهم في ويعيرون بذلك³³.

واختلفوا في النسب: هل هو من الكفاءة، أم لا؟

القول الأول: ذهب مالك إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة وقال: أهل الإسلام كلّهم بعضهم لبعض أخاء³⁴.

أولاً: الأدلة من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَبِيبٌ﴾ [الحجرات: 13].

ووجه الاستدلال: هذه الآية تدل على أن التقوى هي المراوى عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ دون الحسب والنسب³⁵.

ثانياً: الأدلة من السنة:

أ- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى".³⁶

ب- أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره.³⁷

فلو كانت الكفاءة معتبرة ما أمرهم أن يزوجوه.

وذكر الخير الرملي عن مجمع الفتاوى: إلى أن العالم يكون كفؤا لأقوى الناس شرفا

ونسباً، فهو يرتفع بعلمه؛ إذ شرفُ العِلْمِ فوَّقَ النَّسَبِ.³⁸

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة³⁹، والشافعي⁴⁰، ورواية عن أحمد إلى اعتبار النسب⁴¹.

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه على اعتبار في الكفاءة: "لَا مَنْعَنَ تَزَوَّجَ ذَاتَ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ".⁴²

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "تُنكحُ الْمُرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: بِلَاهَا، وَلِحَسِنَاهَا، وَلِحَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاهُ".⁴³ فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ...". الحديث.

ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع.⁴⁴

قال الشافعي: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.⁴⁵

لكن خصص الحنفية النسب في الزواج من العرب؛ لأنهم الذين عنوا بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التغيير بينهم فيها.

أما العجم فلم يعنوا بأنسابهم ولم يفتخروا بها، ولذا اعتبر فيهم الحرية والإسلام. والأصح عند الحنفية أن العجمي لا يكون كفناً للعربية ولو كان عالماً أو سلطاناً.

وببناء على هذا الرأي: لا يكون العجمي كفناً للعربية، لقول عمر رضي الله عنه السابق، ولأن الله اصطفى العرب على غيرهم، ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله ﷺ.

والراجح: هو قول المالكية؛ لأن أهم مزية جاء بها الإسلام هي الدعوة إلى

المساواة بين البشر، ومحاربة التمييز العرقي.

أما الحديث الذي اعتمدته الجمهرة فهو ضعيف، لذا فإن تفضيل قريش على سائر العرب، ثم تفضيل العرب على العجم، لم يدل عليه دليل قوي لا من القرآن ولا من السنة، بل ورد في السنة خلافه، ومن ذلك:

1. أن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان، وهو من بنى عبد شمس.
2. وزوج أبا العاص بن الربيع ابنته زينب، وهو من بنى عبد شمس.
3. وزوج النبي ﷺ بنت عمته زينب بنت جحش وهي قرشية زيد بن حارثة، وهو من المولى.
4. وزوج النبي ﷺ أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش بعد أن طلقها زوجها، فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد".
5. وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي.
6. وتزوج مصعب بن الزير اختها سكينة.
7. وتزوجها أيضا عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حرام.
8. وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ، وهي أشرف منه.

فهذه أدلة قوية تدل على عدم الاعتداد بالنسب في الزواج.

الفرع الخامس: المال⁴⁶: والمراد من الكفاءة فيه أن يكون الزوج قادرًا على المهر والنفقة⁴⁷، وقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعتبر المال في الكفاءة، وإلى ذلك ذهب مالك، وهو المعتمد في

المذهب⁴⁸، وهو مذهب الشافعى⁴⁹، وأحمد في رواية⁵⁰. واستدل على ذلك بأن المال يغدو ويروح. والثانية: ليس منها؛ لأن الفقر شرف في الدين. وقد قال النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ أَحِينِي مِسْكِينًا وَأَمِنْتِنِي مِسْكِينًا..." الحديث⁵¹.

القول الثاني: يعتبر المال في الكفاعة، وإلى ذلك ذهب الأحناف⁵²، ورواية عن أحمد⁵³؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: "وَأَمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ"⁵⁴.

وإنما اعتبرت الكفاعة في المال؛ لأن الناس عادة يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسبة أو التدين خصوصاً في زماننا هذا.

وروي عن أبي يوسف أن الشرط هو القدرة على الإنفاق فقط دون نظر إلى قدرته على المهر؛ لأن النفقة سبب دوام العشرة وراحة الزوجين. وأما المهر فقد يكون قادراً عليه بقدرة آبائه وأقربائه وأصدقائه، ثم لا تنظم الحياة الزوجية بعد ذلك حينما يظهر عجزه عن مطالبتها ويفتضح أمره، وهذا فلا اعتبار بالقدرة عليه، بل العبرة بالقدرة على النفقة الزوجية بعد الزواج⁵⁵؛ لأن من لا يقدر على مهر امرأته ونفقتها لا يكون كفؤاً لها؛ إذ المهر حكم من أحكام العقد، والنفقة تندفع بها حاجتها، وهي إليها أحوج منها إلى نسب الزوج⁵⁶.

وإذا كان المالكية قد انفردوا باشتراط الدين فقط في الكفاعة كما سبق، فقد انفرد الأحناف باعتبار الكفاعة في المال، ولم يشترطها الجمهور.

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن المفسدة الناتجة عن اعتبار الكفاعة في المال وهي العنوسنة مفسدة عظيمة لذا وجب دفعها؛ لأن: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الفرع السادس: السن:

اختلف فيها على قولين:

القول الأول: مذهب المالكية،⁵⁷ والختابلة: عدم اشتراط الكفاعة في السن⁵⁸.

فالشيخ كفاء للشابة.

وقد استدلوا بعمومات النصوص التي لم تقييد الزواج بسن معينة للرجل أو المرأة.
القول الثاني: مذهب الحنفية⁵⁹، والشافعية⁶⁰ وقول للمالكية⁶¹. اشتراط الكفاءة في السن، وقالوا: لا يزوج الرجل ابنته الشابة شيئاً كبيراً.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- ما روي عن بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلَيْيِّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ"⁶². قال السندي في شرحه للحديث: قوله: "فخطبها عليٌّ"؛ أي عقب ذلك بلا مهلة، كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لا يحظر الصغر بالنظر إليهما، فزوجها من علي. ففيه أن المموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤلفة⁶³.

وما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أتى رضي الله عنه بامرأة شابة زوجوها شيئاً كبيراً فقتلته. فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَلْيَنْكِحِ الرَّجُلُ لِتُّهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلْتُنكِحِ الْمُرْأَةُ لِتُّهُ مِنَ الرِّجَالِ". يعني شبهاً⁶⁴.

ب- وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ولا تكرهوا فياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون"⁶⁵.

والراجح المذهب الثاني وهو الاعتداد بالسن في الزواج؛ لأن الشيخ الكبير عادة لا يقدر على تحصين الشابة مما يؤدي إلى نفورها منه وربما وقع الطلاق بهذا السبب، وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتنة.

الفرع السابع: العلم، والوظيفة:

أولاً: الكفاءة في المهنة: والمراد بها العمل الذي يزاوله الشخص لكسب رزقه وعيشة، فتدخل في ذلك الوظيفة؛ في الحكومة؛ لأنها أصبحت طريقة للاكتساب.

ومعنى الكفاءة في المهنة: أن تكون مهنة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لمهنة أهل الزوجة في المنزلة. فإذا كانت الزوجة بنت صاحب مهنة شريفة لا يعد صاحب المهنة الدنيئة كفؤاً لها.

وقد اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: الحنفية⁶⁶، والشافعية⁶⁷، والحنابلة⁶⁸: وهو أن الحرفة وصف من أوصاف الكفاءة في الزواج. وقالوا: إن المعتبر في دناءة المهنة وشرفها هو العرف، وهذا مختلف باختلاف الأزمان والبلدان. فقد تكون المهنة دنيئة في زمن ثم تصبح شريفة لا عيب فيها في زمن آخر، وقد تكون مهنة وضيعة في بلد بينما تعد من المهن الرفيعة في بلد آخر، فيجب أن يراعى في كل بلد وعصر ما جرى عليه عرف أهله.

وهذا هو رأي الصابرين من الأحناف؛ لأن الناس ينفرون من هم أقل منهم صناعة خصوصاً في المهن الحقيرة، ولكن الإمام أبو حنيفة لا يعتبر الكفاءة في الحرفة؛ لأن الزمان حَوْلٌ متقلب، والله يعطي ويمتنع، وببيده التغيير والتبديل⁶⁹.

وعصرنا اليوم يوافقه رأي الصابرين، فما كان يعده الناس من الحرف حقيراً في زمن مضى أصبح الآن في نظر العامة والخاصة من الشيء الذي يليق بالمقام، ولا يتخرج منه أي إنسان.

المذهب الثاني: مذهب المالكية: وهو أن الحرفة ليست من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم، كمالاً، فأشباه كل منها الضعف والمرض والعافية والصحة.

والراجح مذهب المالكية: لأن الحرف صارت غير معترفة في نظر الناس في مقابل ما يرونه من مصلحة تحصيل الزواج، وهي مصلحة أعظم من دفع مفسدة التغيير

باحرفه الدينية.

أما الوظيفة بالمعنى المعاصر: فنظراً لقلة الرجال العاملين بمقارنته كثرة النساء العاملات لا يمكن جعل الوظيفة بمقابل البطالة وصفاً من أوصاف الكفاءة في الزواج؛ لما يفضي إليه من مفسدة العنوسية الكثيرة بين النساء أصلالة حتى من غير اشتراط الوظيفة. وهذا في الوظائف العادلة.

أما الوظائف العالية كالمناصب السامية في الدولة كالوزير والوالي وغيرهما بمقابل المناصب الوضيعة كالحارس في المؤسسة؛ فهذا يعتبر عيباً لأنه يفضي إلى مفسدة الطلاق لا محالة بسبب التعير الفاحش الذي يغلب على الظن وقوعه.

ثانياً: الكفاءة في العلم: وأشار القاضي أبو يوسف رحمه الله إلى أن العالم كفاء لأقوى الناس شرفاً ونسبة، فهو يرتفع بعلمه للهاشمية؛ لأن جلال العلم دونه شرف النسب.⁷⁰

فالزوجة العاملة لا يكون الجاهل كفؤاً لها؛ لأنه لا تفاهم ولا استقرار للحياة في مثل هذه الحال، ولا تتحقق مقاصد الزواج منه.

وذكر سيد سابق رحمه الله اختلاف المذاهب في اعتبار الكفاءة في النسب ثم قال: "على أن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف، فالعالم كفاء لأي امرأة، مهما كان نسبها، وإن لم يكن له نسب معروف، لقول رسول الله ﷺ: "الناس معادن، كمعدان الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا".⁷¹ وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

وقوله عز وجل: ﴿مُؤْلِفٌ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 10].⁷²

والخلاصة: هذه هي المعاير التي اعتبرها الفقهاء رحمة الله في الكفاءة، والتي

بوجودها وتساويها أو تقاربها بين الزوجين تساعده على الانسجام والتلاويم بينهما، فيتحقق الاستقرار والوئام المرجو من الزواج، وبغيرها تزول هذه المقاصد.

إن الصفات التي ذكرها العلماء في الكفاءة ينبغي مراعاتها؛ بمعنى أن المرأة وولي أمرها لهم أن يراعوا في الخطاب كونه تقىاً، ومن أسرة صالحة، وقدراً على إعالة ابتهم، وله حرف محترمة يكسب بها قوت يومه.

فاعتبار توفر هذه الصفات مستحسن شرعاً؛ لدفع لضرر والعار عنهم وعن ابتهم. فإن رضوا بالتساهل في هذه الصفات فهذا حقهم قد تنازلوا عنه، إلا في صفة واحدة ليس لأحد أن يتنازل عنها وهي التدين، فمراعاة هذه الصفة واجب على المرأة وأوليائها؛ لأن الأب إذا زوج ابنته من فاسق عرضها للضيبيعة والانحراف، وهذا لا يجوز.

قال الشافعي: "ليس نكاح غير الأكفاء حراماً"؛ فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صحيحاً ويكون حقاً لهم تركوه⁷³. وهذا في حالة عدم التعنت.

أما في حال التعنت فلعل رأي المالكية القائل باعتبار الكفاءة في الدين والخلق هو الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ [الحجرات: 13].

ولما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَعْلَمُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" ⁷⁴. وبالدين تتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أما اعتقاد الحسب والنسب فليس له ما يسنده؛ لأن التعنت في اعتبار الحسب إنما مرده إلى الكبر والترفع وهو من أوصاف الجاهلية، وإنما الكرم الحقيقي هو تقوى الله.

يقول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: "وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبriاء والترفع، ولا إله إلا الله، كما حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم. اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبriاء".⁷⁵

والذي لا شك فيه أن التعمت في اعتبار الكفاءة ضرر أكبر من نفعه، ولذلك فإن الترفق والتتوسط مطلوبان. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143].

أما ما عدا الحصول السابقة للكفاءة، كالأجهال، والثقافة، والبلد والعيوب الأخرى غير المشتبه للخيار في الرواج كـ العمى، والدمى، والأقطع، والأبتر، ومشوه الصورة، فليست هذه من العيوب المعتبرة، فالقيبح كفء للجميل.

والملاحظ على تحديد الفقهاء رحمة الله بحصول الكفاءة أن اختلافهم حولها يعود إلى العرف.

ويدل لذلك مثلاً قول الإمام الكاساني: "لا يكون الفقير كفؤاً للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زماننا هذا".⁷⁶

أما بالنسبة للنصوص النبوية الشريفة فبعضها ضعيف متكلم فيه، لذلك نقلت كلام الكمال بن الهمام رحمه الله فيها، حيث قال بعد أن ذكر أحاديث الكفاءة: "هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضاد والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ﷺ، وفي هذا كفاية".⁷⁷

المبحث الثاني

من تشرط فيه الكفاءة، ونوعها، ووقتها، وموقف الفقهاء منها

لقد سبق بيان الصفات التي تتعلق بها الكفاءة في الزواج، والآن يأتي بيان أسبابها، والظروف التي تفضي إليها لمعرفتها، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: من تشرط فيه الكفاءة:

الأصل في الكفاءة أنها تشرط في جانب الزوج، أما الزوجة فلا يلتفت إلى جانبها من ناحية كفاءتها وعدم كفاءتها، فإن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحيا العرب، وتزوج صفية بنت حبي⁷⁸. ولأن النصوص الواردة في اشتراط الكفاءة تتجه كلها إلى جانب الرجل وحده⁷⁹.

وإنما كانت الكفاءة معتبرة في جانب الرجل دون المرأة لأمور:

- أ-** أن الرجل قوام على المرأة، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها، فلا بد من مساواته لها على الأقل حتى تتقبل بيسير وسهولة توجيهه وتكليفه، أما إن كان دونها منزلة فقد تطبع فيه، وتستهين بأوامره، وتستخف برأيه؛ لأن الغالب أن الأعلى لا يقبل توجيها من الأدنى، ويستنكف أن ينقاد لأوامره.
- ب-** أن الرجل يملك طلاق زوجته، فإن تحقق ضرر بسبب عدم كفاءتها له تخلص منها بالطلاق.

أما المرأة فلا تملك طلاقا، بل أقصى ما تملك هو أن تطلب من القاضي التفريق في أحوال استثنائية خاصة، فإذا تحقق ضرر بسبب عدم كفاءته لها فكيف لها الخلاص؟ لكن ما ينبغي أن يلاحظ أن اشتراط الكفاءة في الرجل مراعاة جانب المرأة أكثر، فالائمة المجتهدون أغفلوا لزوم تحري الكفاءة في جانب المرأة للرجل، وأوجبوا أن يكون هو كفؤا لها فقط حتى لا تتعالي عليه.

لكن ينبغي أيضاً أن يُرحم الرجال فيراعى جانبهم؛ لأن لرعاية الكفاءة في المرأة بالنسبة إلى الرجل أيضاً فرائد مهمة منها: الحفاظ على سمعة العائلة، والمساهمة في تربية الأبناء. والتساهل في ذلك له دخل كبير في انحلال الأخلاق وخصوصاً في المدن؛ لأن للتزوج بمحظيات الأصول أو الأخلاق، أو بسافلات الطباع والعادات، أو بالغربيات مفاسد شتى؛ لأن الرجل ينجر طوعاً أو كرهًا لأنماط زوجته، فإن كانت سافلة تخلق بأخلاقها، وإن كانت غريبة بغضّن إلية قومه وجرته إلى موالة قومها والتخلق بأخلاقهم، ولا شك أن هذه المفسدة تستحکم في الأولاد أكثر من الأزواج.

وربما كان أكبر مسبب لانحلال أخلاق أبناء بعض الناس أتاهم من جهة الأمهات والزوجات السافلات؛ إذ كيف يُرجى من امرأة نشأت سافلة رقيقة ذليلة أن تترك بعلها وهو في الغالب أطوع من خلقها أن يحبب داعي الشهامة أو المروءة أو أن تغرس في رؤوس أبنائها مقاصد سامة أو تحمسهم على أعمال خطيرة! كلا.

لا تفعل ذلك أبداً، إنما تفعله الشريفات اللاتي يجدن في أنفسهن عزة وشهامة، وهذا هو سر أن أعاظم الرجال لا يوجدون غالباً إلا من أبناء وبعول نسوة شريفات.

المطلب الثاني: نوع شرط الكفاءة (التكيف الفقهي للكفاءة):

هل الكفاءة شرط صحة، أم شرط لزوم؟

لقد اتفق الجمهور على أن الكفاءة شرط، لكنهم اختلفوا في نوعية هذا الشرط: هل هو شرط من شروط الصحة، أم شرط من شروط اللزوم؟⁸⁰ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: الكفاءة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح، بل هي شرط للزوم النكاح فقط، فيصبح العقد بدونها، ويثبت الخيار.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم: عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين. ومن أصحاب المذاهب: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وهي التي رجحها ابن قدامة⁸¹.

أدلة الجمهور: استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بما يأتي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ ﴾ [الحجرات: 13]

ووجه الاستدلال: قال القرطبي رحمه الله: في هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب⁸².

ثانياً: من السنة: دل على ذلك عدة نصوص، منها:

1. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَّنِي سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بُنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بُنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ⁸³

2. أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره⁸⁴.

3. أن النبي ﷺ زوج زيد حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية⁸⁵.

4. ما وری عن بریدة رضی الله عنه عن عائشة، فَالْتَّ: "جَاءَتْ فَتَاءً إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجِنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي مِنْ خَسِيسَتِهِ،⁸⁶ قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزَتْ مَا صَنَعَ أَبِي، لَكِنْ أَرْدَتْ أَنْ تُعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيْهَا، الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ".⁸⁷

5. وأيضا تخير النبي ﷺ ببريرة حين عقت تحت عبد، وقال لها: "لَوْ رَاجَعْتَهُ".

فَالْتَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ". فَالْتَّ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ".⁸⁸

ووجه الاستدلال: لو كانت الكفاءة شرط صحة في عند النكاح لما عقد النبي ﷺ لفاطمة على أسامة، ولا لزينب على زيد بن حارثة، ولما جعل النبي ﷺ الخيار للفتاة ثم أقرها على نكاحه؛ لأن الخيار يدل على صحة عقد النكاح. ولما جعل النبي ﷺ لبريرة حين عتقد تحت عبد حق الخيار عندما انتفت كفاءة زوجها لها؛ لأن زوجها كان عبداً، وأما هي فصارت حرة.

وما ثبت في حق هؤلاء يثبت في حق جميع أمته بلا خلاف؛ لعدم وجود ما يدل على الخصوصية هنا⁸⁹.

ثالثاً: وما روی في الكفاءة من أحاديث وآثار فإنما يدل على اعتبارها في الجملة، وإن لم تكن شرطاً في صحة النكاح، لكن مطلوبة ومقررة ضماناً لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن أسلوب حياتهما، ونوع معيشتها يكونان متقاربين، ومؤلفين لهما، فلا يضطر أحدهما للتغيير مألفة. فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة⁹⁰.

القول الثاني: أن الكفاءة شرط في صحة عقد النكاح؛ بمعنى أن تخلفها من الزوج أثناء العقد يبطل عقد النكاح، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية⁹¹، وفي رواية الحسن المختار للفتوى عند الحنفية⁹².

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي⁹³:

أولاً: من المتفق: يدل لذلك عدة نصوص من السنة النبوية الشريفة، منها:

1. ما رواه جابر أن النبي ﷺ: "لَا تنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُوهُنَّ إِلَّا الْأُوْلَاءِ"⁹⁴.

2. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "ثَلَاثٌ يَا عَلِيٌّ لَا تُؤْخِرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَاحَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَكْفَاءُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا"⁹⁵.

3. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَحْبِرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ،

وَأَنْكِحُوهُ إِلَيْهِمْ⁹⁶.

4. قال عمر رضي الله عنه: "لَا مَعْنَى تَزْوِيجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ"⁹⁷.

ثانياً: من المعمول: بأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح عقد النكاح مع انعدام الكفاءة، كما لم يصح إذا زوجها الولي بغير إذنها وكانت بالغة عاقلة⁹⁸.

المطلب الثالث: وقت اعتبار الكفاءة في الزواج:

وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج؛ لأنها شرط إنشاء لا شرط بقاء. فإذا كان الزوج كفؤاً للزوجة - في أحد الأمور التي بينها - وقت العقد كان العقد صحيحاً لازماً⁹⁹، فإن تخلف وصف من الأوصاف القابلة للتخلُّف كالمال، والتدين، والحرفه لم يؤثر ذلك في لزوم العقد. فإذا كان الزوج وقت العقد قادراً على الإنفاق ثم أصبح غير قادر، أو كان تقيناً مستقيماً ثم انحرف عن طريق الاستقامة، أو كان ذا مهنة شريفة ثم صار ذا مهنة وضيعة.

ففي كل هذه الأحوال لا يصبح العقد قابلاً للفسخ، بل يبقى لازماً كما كان؛ لأن الزواج قد تقرر بتحقق الكفاءة وقت إنشائه فلا يباح فسخه بهذه الأمور العارضة، ولأن أمور الناس لا تستقر على حالة واحدة من الغنى والفقير؛ لأن دوام الحال من المحال . كما قيل .. والتقلب في المناصب والحرف تبعاً لتقلب الأحوال وتغيرها أمر يحصل كثيراً.

فلو أتيح في مثل هذه الحالات فسخ الزواج لاضطراب أمر الناس، ولم تستقر الحياة الزوجية، ولضياع الأولاد.

ثم إنه لا عار على المرأة في بقائها مع زوجها لو تغيرت حاله، بل ربما كان ذلك منها دليلاً على وفائها وصبرها ورضاحتها بالقدر¹⁰⁰.

والرأي الراجح هو رأي جماهير الفقهاء؛ لأن الرأي الذي يحقق الكثير من مقاصد الزواج، والتي منها الديومة، والحفاظ على كيان الأسرة.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة:

اختلاف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الزواج إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى بعض الفقهاء أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، فيصبح الزواج ويكون لازماً، سواء أكان الزوج كفؤاً للزوجة أم لم يكن كفؤاً لها، وهو قول للثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحفيف.¹⁰¹

واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة من الكتاب، والسنّة، والمعقول:

أولاً: الاستدلال من الكتاب: يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ [الحجرات: 13]

وجه الاستدلال: وفي هذه الآية ما يدلّك على أن التقوى هي المراعي عند الله تعالى وعنده رسوله دون الحسب والنسب¹⁰².

ثانياً: الاستدلال من السنّة: دل على ذلك من السنّة نصوص كثيرة، منها:

1. ما رواه أبو هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ فقال: "أتقاهم".¹⁰³

2. أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره.¹⁰⁴

ما روی أبو داود في كتابه المراسيل في سبب نزول آية الحجرات ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ عن الزهري قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِي بِيَاضَةَ أَنْ يُزَوِّجُوا أَبَا هِنْدٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُزِّوْجُ بَنَاتَنَا مَوَالِيْنَا؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ ﴿الآية 105﴾.

3. وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَّنَّ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى" ¹⁰⁶.

4. بَنْتَ أَحِيَّهِ هِنْدَ بَنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ¹⁰⁷.

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة النكاح ¹⁰⁸، ولو كانت الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح لما عقد النبي ﷺ لفاطمة على أسامة، ولا لزينب على زيد بن حaritha.

ولا خلاف بين العلماء في أن نسب فاطمة وزينب أشرف من نسب زوجيهما؛ لأنهن من الأحرار وهما من الموالى، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بنكاحهما، وهو ﷺ لا يأمر بغير ما شرعه الله سبحانه، وما ثبت في حق هؤلاء يثبت في حق جميع أمته بلا خلاف؛ لعدم وجود ما يدل على الخصوصية ¹⁰⁹.

ثالثاً: الاستدلال من المعقول

قالوا بقياس الكفاءة على الجنaiات فقالوا: إن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع وكانت الجنaiات أولى باعتبارها؛ لأنها يلزم فيها الجنaiات-الاحتياط أكثر مما يلزم في غيرها، ولكنها لا تعتبر فيها، ولذلك يقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فلا تكون معتبرة في الزواج بالطريقة الأولى ¹¹⁰.

المذهب الثاني: رأى جمهور الفقهاء: يرى جمهور الفقهاء (منهم المذاهب الأربع): أن الكفاءة شرط عملاً بالأدلة المتضافة من الكتاب، والسنّة، والمعقول:

أولاً: الكتاب: يدل لاشتراط الكفاءة عدة آيات، منها:

- أ. قوله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:18].
- ب. قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:9].
- ج. قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:11].
- د. قوله: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل:71].

قالوا: هذه الأدلة مجتمعة تدل على أن الناس ليسوا على درجة واحدة في العلم والرزق والدرجة، بل يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه¹¹¹.

ثانياً: السنة: يدل لذلك من السنة:

1. ما وری عن بریدة رضی الله عنه عن عائشة، قالت: "جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنّ أبا زوجني ابن أخيه ليُرْفَعَ بي مِنْ حُسْنِيَّتِهِ". قال: فجعل الأمراً إليها، فقالت: إِنِّي فَدَأَجَرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبْيَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ".¹¹²
2. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَحِيرُوا لِنُطْفَكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ".¹¹³
3. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيشٌ".¹¹⁴
4. ومن الآثار استدلوا بقول عمر رضي الله عنه: "لَا مَنْعَنْ تَزَوَّجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ".¹¹⁵
5. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌ فَلَيْنَظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَرِيقٌ عَتِيقَتُهُ".¹¹⁶

قالوا: فهذه الأحاديث والآثار متضافة تدل على اعتبار الكفاءة في النكاح، سواء أكانت في الدين، أم الحسب، أم الخلق¹¹⁷.

ثالثاً: المعقول: إن الزواج شرع لمصالح عديدة، ولا تتنstem هذه المصالح إلا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين، يمكن من توثيق الصلات، وربط عرى المودة بينهما. ولا يتم ذلك إذا كانت الهوة بينهما عميقه في الأخلاق والصفات التي يمتلك الناس بها أو يعيرون، والزوج بحكم الشرع وحكم العرف له السلطان الأقوى في شؤون الزوجة، فإذا لم يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استنكرت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة، ولم يكن منها محل تقدير ولا اعتبار، وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، فإذا لم تشرط الكفاءة اختلفت روابط المصاهرة أو ضعفت، ولم تشر ثمارتها المقصودة منه¹¹⁸.

والراجح: مذهب الجمهور لقوة أدلةتهم، وأثر قو لهم في الواقع؛ فإننا نجد أن جماهير الأمة من العلماء والعموم يعملون بهذا الرأي، لأنه يحقق أكثر مصالح الزواج المتواخدة منه.

المبحث الثالث

حكم الوفاء، والإخلال بحق الكفاءة

لما كانت مراعاة مواصفات الكفاءة في العموم أمراً مهماً وجب بيان حكمها، وأثره في الزواج، وبيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوفاء بحق الكفاءة

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء معاً، ويثبت هذا الحق لكل منها على حدة، بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه له، ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق سقط ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته.

وعلى هذا لو زوجت البالغة العاقلة نفسها عند الحنفية، أو زوجها ولديها برضتها واشترطت هي أو اشتراط ولديها على الزوج أن يكون كفؤاً لها، ثم ظهر أنه ليس بكفاءة كان للمرأة أو ولديها حق الفسخ؛ لأن هذا الشرط ملائم للعقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فيكون صحيحاً، ويلزم الوفاء به، ويشبت الخيار في فسخ العقد عند فواته:

أ. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

ب. وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحَقَ الشَّرْطِ أَنْ يُوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْهُ الْفُرُوجُ" ¹¹⁹.

ج. ولقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" ¹²⁰.

ولو زوجت المرأة نفسها ولم تشرط على الزوج أن يكون كفؤاً لها، ولم تعلم من حاله أنه كفؤ أو غير كفء سقط حقها في الكفاءة؛ لتقصيرها في البحث عن حال الزوج قبل الإقدام على الزواج وعدم اشتراطها عليه أن يكون كفؤاً لها، ولا يسقط حق الولي في الكفاءة إذا لم يرض بالزواج قبل العقد لانتفاء التقصير من جانبه. ويكون له حق الاعتراض وطلب الفسخ؛ لأن العقد يكون صحيحاً نافذاً ولكنه غير لازم، فللولي حق الاعتراض عليه وطلب الفسخ.

ولو كان الذي تولى الزواج هو الولي، ولم ترض المرأة بهذا الزواج قبل العقد سقط حقه في الكفاءة لتقصيره في السؤال عن الزوج والاشترط عليه، ولم يسقط حق المرأة لعدم تقصيرها من جانبها.

والولي الذي يكون له حق الاعتراض عند عدم الكفاءة هو القريب العاصب، ويشبت هذا الحق للأقرب من الأولياء فمن يليه، فإن رضي القريب فلا يكون لمن بعده من الأولياء حق الاعتراض، وإن لم يرض لم يؤثر رضي من دونه من الأولياء. وهذا إذا

كان الولي القريب واحداً¹²¹.

المطلب الثاني: حكم اختلاف الأولياء الأقربين في اشتراط الكفاءة

إذا تعدد الأولياء كالإخوة الأشقاء ورضي بعضهم قبل العقد أو وقت إنشائه ولم يرض الآخرون، فقد اختلف في ذلك على مذهبين:

أ- ذهب المالكية، والشافعية، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحنفية، ورواية عن أحمد إلى أن رضا بعض الأولياء يزيل حق سائرهم في الاعتراض ويلزمهم؛ لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة، وسببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة أيضاً، والقاعدة المقررة: إن إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكتله.

فيثبت لكل واحد من الأولياء حق الأمان كاملاً، وحق العفو عن القصاص إذا قام به واحد، فكأن الجميع قاموا به.

فإن رضي أحد الأولياء بالعقد اعتبر ذلك رضى من الجميع، كما أن أحدهم إذا زوج كفؤا فليس للباقي أن يزوجوا؛ لأن رضا أحدهم بذلك دليل على أن ما ينالها من مصلحة في الزواج يعلو ما ينالهم من عار عدم الكفاءة.

ب- وقال أبو يوسف، وزفر، ورواية لأحمد: إن رضي بعض الأولياء المتساوين في الدرجة بمقدار واحد فلا يسقط إلا برضاهما جميعاً؛ قياساً على الدين المشترك بين جماعة، فإنه إذا تنازل أحدهم عن نصيه كان تنازله مسقطاً لحقه فقط دون حق الباقي، ولأن رضا أحدهم ليس أقوى من رضاها إذ هي صاحبة الشأن الأول في الزواج. ومع هذا فإذا أسقطت حقها في الكفاءة ورضيت لا يسقط حق الأولياء، فأولى لا يسقط حق باقيهم إذا رضي بعضهم.

والراجح: المذهب الأول وهو أن رضا بعض الأولياء يسقط حق باقيهم.

وأما قياس الكفاءة على الدين المشترك كما في المذهب الثاني فقياس مع الفارق بين

المقياس والمقياس عليه. والقياس مع الفارق غير صحيح؛ ذلك لأن الدين حق يقبل التجزئة، فلا يترتب على إسقاط بعض الدائنين حقه في الدين سقوط حق الباقيين. أما حق الكفاءة فإنه حق لا يقبل التجزئة، فإن إسقاط أحد الأولياء حقه لا يتصور معه بقاء حق الآخرين¹²².

المطلب الثالث: حكم تزويع المرأة من غير كفء:

لا يخلو تزويع المرأة من أن يكون من الولي المجبى، أو من غيره:

الحالة الأولى: أن يكون التزويع من الولي المجبى:

تزويع المرأة بالزوج الكفاء أمر واجب على الأولياء الذين لهم حق الإجبار، فإن زوجها من غير كفء جاز. أما لو تبين ضررها ففيأمره الحاكم أن يزوجها من رضيت به، ثم إن امتنع ساله عن وجه امتناعه، فإن رأه صواباً زجرها وردها إليه، وإلا عاضلاً، وزوج الحاكم المرأة لخاطبها الذي رضيت به. وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكية¹²³، والشافعية¹²⁴، والحنابلة¹²⁵، وأبي يوسف، ومحمد بن الحنفية¹²⁶.

الحالة الثانية: أن يكون التزويع من الولي غير المجبى:

والالأصل في الولي غير المجبى أنه لا يجوز له تزويع مولّيته بغير كفء دون رضاها باتفاق الفقهاء، فإن زوجها من غير كفؤ فلا يخلو من أن يزوجها برضاهما، أو بغير رضاها:

أ— فأما إذا زوجها الولي غير المجبى بغير كفء برضاهما جاز النكاح؛ لأن الكفاءة حق المرأة والأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز¹²⁷.

واستدل الفقهاء على ذلك:

1. أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسماء بن زيد وهو مولى للنبي ﷺ¹²⁸.

2. أن النبي ﷺ زوج زيد حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية¹²⁹. وزينب أشرف من زيد لأنها مولى وهي حرة قرشية.

3. وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَّنِي سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ¹³⁰.

فهذه الأحاديث الثلاثة وغيرها مجتمعة على أن الولي غير المجبور يجوز تزويجه إذا ظهرت المصلحة جلية.

بـ- وأما إذا امتنع الولي غير المجبور من أن يزوجها من كفاء يفترض عليه تزويجها منه فامتنع يصير عاضلاً، وينوب القاضي منابه في التزويج، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. قال معقل بن يسار: "رَوَجْتُ أَخْتَنَا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَجْتُكَ، وَرَفِشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَقَتْهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ﴾ . فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَرَوَجَهَا إِيَّاهُ"¹³¹.

جـ- أما إذا رغبت المرأة في كفاء بعينه وأراد الولي تزويجها من كفاء غيره: قال المالكي، والحنابلة: كفؤها أولى؛ أي مقدم إن لم تكن مجبرة؛ لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها¹³².

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث ظهرت لنا النتائج التالية:

1. لمراة الكفاءة في الزواج أهمية كبيرة تظهر مقاصد اعتبارها في استمرار الحياة الزوجية ودوامها.

2. إن معايير تحديد الكفاءة تخضع للعرف، وتحتفل باختلاف الأزمان والأماكن، ولا يخفى أن التقارب بين الزوجين في السن والثقافة والموطن ونحوها له دور كبير في حصول الانسجام والتواافق بين الزوجين.

3. الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في الزواج لم يقولوا إنها حق لله، وإنما قالوا هي حق الزوجة والأولياء على سبيل التخيير، فإن أسقطوا حقهم ورضوا بغير الكفاءة فلا بأس، وإن تمسكوا بحقهم في الكفاءة لمصلحة يقدرونها فلا بأس.

4. اشتراط الكفاءة في الزواج لا يعني الطبقية؛ إنما المقصود منه ضمان التأييد والدowm والاستقرار للحياة الزوجية.

5. أوسع المذاهب في اعتبار الكفاءة مذهبان:

أ. الحنفية الذين اعتبروا الكفاءة في خمسة أمور هي: الدين، والحرية، والنسب والمال والحرفه.

ب. الشافعية زادوا السلامة من العيوب، ولم يذكروا الكفاءة في المال.
فالحنفية لما وسعوا في حرية الزواج للمرأة احتاطوا للولي بالتوسيع في معنى الكفاءة والتشدد في اشتراطها لكي لا تسيء المرأة في الزواج إليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

1) الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد، القرطبي (ت: 671هـ). ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. الثانية، 1384هـ - 1964م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

2) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دقهه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م

3) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. العراقي (725 - 806هـ). دار العاصمة للنشر - الرياض. الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

- 4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. 1387هـ
- 5) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري (ت 256هـ). دار طوق النجاة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 6) حاشية السندي على سنن النسائي. محمد بن عبد المادي التسوى، أبو الحسن، نور الدين السندي. (ت: 1138هـ). مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406 - 1986م. محسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001هـ
- 7) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون: 1415هـ / 1994م.
- 8) سبل السلام. محمد بن إسماعيل، الصناعي، أبو إبراهيم، (ت 1182هـ). مطبعة دار الجيل، بيروت. (ب ط) (ب.ت).
- 9) سنن ابن ماجه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. بيروت.
- 10) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. تحقّق: محمد محبي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 11) سنن الترمذى. محمد بن عيسى، الترمذى، أبو عيسى (ت 279هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وجموعة. دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998م.
- 12) سنن الدارقطنى. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطنی (ت 385هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
- 13) السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406 - 1986م.
- 14) السنن الكبرى البهقى. أحمد بن الحسين بن علي الخراسانى، أبو بكر البهقى (ت 458هـ). محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- 15) سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان الخراسانى. (ت 227هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى.

- الدار السلفية - الهند. الطبعة الأولى، 1403هـ - 1982م.
- 16) صحيح مسلم. ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- 17) المراسيل لأبي داود (ت: 275هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، 1408هـ.
- 18) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله، النيسابوري. (ت 405هـ) تحقيق: عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
- 19) مسنن الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (ت 241هـ). شعيب الأرناؤوط، وأخرون. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- 20) المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، (ت 235هـ). كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، 1409هـ.
- 21) المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصناعي (ت: 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي - الهند. ط. الثانية، 1403هـ.
- 22) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله. دار الحرمين - القاهرة.
- 23) المعجم الكبير. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). تحقيق: حدي بن عبد المجيد. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة: الثانية.
- 24) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبو الحير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
- 25) الموطأ. الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ). رقم أحاديشه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. 1406هـ - 1985م.
- 26) نصب الراية لأحاديث الهدایة، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (المتوفى: 762هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة الأولى، 1418هـ / 1997م.

ثالثاً:-كتب الفقه

أ- الأحناف:

- (24) الاختيار لتعليق المختار. عبد الله بن محمود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ). مطبعة الحلبي - القاهرة. 1356 هـ - 1937 م.
- (25) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (ت 970هـ). دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية (ب. ت.).
- (26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، الكاساني الحنفي. (ت 587هـ) دار الكتب العلمية، ط. الثانية، 1406هـ - 1986 م.
- (27) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي بن محجن الباراعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ). المطبعة الكبرى للأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
- (28) حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ - 1992م.
- (29) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ويليه قرة عيون الآخيار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ) - علاء الدين محمد بن محمد ، المعروف بابن عابدين (المتوفى: 1306هـ).
- (30) الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت ط. الثانية، 1412هـ - 1992م.
- (31) فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر. (د. ط.) (د. ت.)
- (32) الميسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخي (ت 483هـ). دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- (33) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد. المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ). إحياء التراث العربي. (د. ط.) (د. ت.)
- (34) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1422هـ - 2002م

ب- المالكية:

- (27) بداية المجتهد ونهاية المقتضى. أبو الوليد بن رشد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحنفي (ت 595هـ). دار الحديث - القاهرة. (د. ط.)، 1425هـ - 2004 م.

- (28) التاج والإكليل لختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناتي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1994م.
- (29) الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. صالح بن عبد السميم الآبي الأزهري (ت: 1335هـ). المكتبة الثقافية - بيروت.
- (30) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت: 1230هـ). دار الفكر، (د.ط)(د.ت).
- (31) الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
- (32) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، المالكي، أبو عبد الله (ت: 1101هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت (د.ط). (ب. ت).
- (33) المدونة. لسحنون. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- (34) منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ). دار الفكر، بيروت، (ب. ط) 1409هـ/1989م.
- (35) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالخطاب المالكي (ت: 954هـ). دار الفكر، ط. الثالثة، 1412هـ - 1992م.

ج. الشافعية:

- (36) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين المنهاجي الشافعية (المتوفى: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1417هـ - 1996م
- (37) حاشيتها قليوبي وعميرة على المنهاج، شهاب الدين القليوبي (ت: 1069هـ)، وأحمد البرلسى عميرة (ت: 957هـ)، دار الفكر - بيروت. بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- (38) روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- (39) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، تحقيق عوض قاسم

- أحمد عوض. دار الفكر. الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
- (40) المجموع شرح المذهب. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر.
- (41) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (المتوفى: 977هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
- (42) النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين بن موسى الدميري الشافعى (ت: 808هـ)، طبعة دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.
- (43) الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، اشتراك فى تأليفه: مصطفى الحنْ، ومصطفى البُغا، علي الشُّرجي. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.
- (44) الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: 505هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1417هـ.

د. الحنابلة

- (45) الشرح الكبير على المقنع ت التركى، لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- (46) الشرح الممتنع شرح زاد المستقنع: 101/12، دار ابن الجوزي، سنة النشر: 1422هـ - 2002م.
- (47) المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة. طبعة: 1388هـ - 1968م.

رابعاً: كتب الفقه العام

- (48) أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ). مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية: 1357هـ - 1938م.
- (49) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، دار الفكر. (د.ط) (د.ت.).
- (50) فقه الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الهادي النجار، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. السعودية.
- (51) الفقه الإسلامي وأدله. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- (52) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزايرى (المتوفى: 1360هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.

- 53) المحل بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر.
- 54) نهج السنة في الزواج، الأحمدى أبو النور، دار الحديث - القاهرة.
- 55) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- 56) نظرية العقد في الفقه الإسلامي. محمد سلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية.

خامساً: كتب القانون:

- 57) دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره لحسين مهداوي، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، تحت إشراف الدكتور: تشارلز جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009م
- 58) قانون الأسرة الجزائري، الصادر سنة 2007، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة.

سادساً: كتب المعاجم

- 59) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ). ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة: 1407هـ - 1987م.
- 60) أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت ط. الرابعة 1407هـ - 1987م.
- 61) لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري. (ت 711هـ). دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة: 1414هـ.

الحواشي وال حالات:

- 1- لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور الأنباري (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط. 3. 1414هـ، ج: 139/1.
- 2- الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، ج: 3/84.
- 3- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ). دار الفكر - بيروت، (د.ط) 1409هـ/1989م. ج: 3/323، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي. (ت 1230هـ) دار الفكر، (د.ط) (د.ت) ج: 2/248.
- والمراد بالتدين: الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا يشترط المساواة لها في الصلاح.
- والحال: المراد به أن يساويها في الصحة؛ أي سالماً من العيوب الفاحشة. منح الجليل، الشيخ علیش.

- ج: 46/3: .46/3: ج
- 4- الأحوال الشخصية، أبو زهرة، دار الفكر.(د.ط) (د.ت)، ص: 136.
- 5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، الكاساني الحنفي، (ت 587هـ) دار الكتب العلمية، ط. الثانية، 1406هـ - 1986م. ج: 2/320، المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة. طبعة: 1388هـ - 1968م، ج: 7/35.
- 6- حاشية الدسوقي: 2/249.
- 7- حاشيتنا قليوبي وعميرة على المنهاج، شهاب الدين القليوبي (ت: 1069هـ)، وأحمد البرلسى عميرة (ت: 957هـ)، دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، ج: 3/233.
- 8- فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر.(د.ط) (د.ت)، ج: 3/294.
- 9- الهدایة شرح البداية للمرغبینی (ت 593هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق طلال يوسف، ج: 2/212.
- 10- الذخیرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ). تحقيق: محمد حجي سعيد أعراب محمد بورخizza. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م. ج: 9/213.
- 11- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر. الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2005، ج: 1/209.
- 12- المغني: 7/35. ومن رجح مذهب المالكية من فقهاء الخنابلة: ابن القيم حيث قال: "فالذى يقتضيه حكمه وَلِكُلِّ أَعْتَابِ الْكَفَاءَةِ فِي الدِّينِ أَصْلًا وَكَمَا لَا، فَلَا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر. ولم يعبر القرآن والسنة في الكفاءة أَمْرًا وراء ذلك. زاد المعاذ: 5/145. ومن المعاصرین الشیخ محمد الصالح بن عثیمین رحمه الله. الشرح الممتع على زاد المستقنع: 105/12، دار ابن الجوزی، سنة النشر: 1422هـ - 2002م.
- 13- بدائع الصنائع: 2/320، حاشية الدسوقي: 2/249، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: 505هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام - القاهرة. الطبعة الأولى: 1417هـ. ج: 5/83، المغني: 7/35.
- 14- الذخیرة: 4/213.
- 15- سنن الترمذى. محمد بن عيسى، الترمذى، أبو عيسى (ت 279هـ). تحقيق بشار عواد معروف. كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. برقم: 1084. دار الغرب الإسلامي - بيروت

.385/2: ج 1998

قال العراقي: رواه الترمذى من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظاً. قال أبو داود: أنه أخطأ، ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبي حاتم المزنى وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل، وأعلمه ابن القطن بإرساله، وضعف رواته اه. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحافظ زين الدين العراقي. دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ / 1987م. 941/2.

- 16- متافق عليه من حديث أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: 5090. دار طرق النجاة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى، ج 7/7، 1422هـ. 1086هـ. 5090، ج 2: 1422هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم: 5090، ج 2: 1086هـ.
- 17- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين: ج 7، ص: 8، رقم: 5088 / 5089 5091/5090

18- ذهب إلى هذا الرأي: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب الحنفية إلى أن شهادته معتبرة؛ لأن شرط العدالة لا يعتبر في الشهود، وأن الفاسق يصلح لأن ينشأ عقده بنفسه، ويصلح لأن يكون وكيلاً لغيره، فمن باب أولى يصلح لأن يشهد على العقد؛ لأن إنشاء العقد ركن والشهادة شرط. بداية المجتهد، لأبي الوليد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، (ب ط)، 1425هـ - 2004، ج 2: 245-246.

19- المبسوط. محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ). دار المعرفة، بيروت، (د ط). 1414، المغني: 324/3.

20- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي بن محجن الباراعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: 1313هـ، ج 2/130.

21- أما المنظر فليس بعيب، فإذا كانت الزوجة جميلة وكان الزوج قبيحاً، أو العكس، فليس لأحدهما حق المطالبة بالفسخ؛ لأن الخلقة من صنع الله، ولا اعتراض على خلقه وقدرته، والعبرة في التقسيم ليست بالشكل وإنما بالجوهر والأصل. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية: 1424هـ - 2003م. ج 4: 59.

22- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، المالكي، أبو عبد الله (ت 1101هـ). ج 3: 205.

23- الحاوي الكبير - وهو شرح مختصر المزنى - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، ج 9: 100.

24- بدائع الصنائع: 327/2، المغني: 38/7.

- 25- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأκفاء، برقم: 106، ج: 6/1968. وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم ينجزه. ج: 294/6.

26- قال الحافظ السخاوي رحمة الله: والحديث آخرجه الدارقطني في الأفراط، والرامهرمي، والعسكري في الأمثال، وابن عدي في الكامل، والقضاعي في مسنون الشهاب، والخطيب في إيضاح المتبين، والديلمي من حديث الواقدي، حدثنا يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجزءة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد مرفوعاً بهذا، قيل: وماذا يا رسول الله؟ قال: "المرأة الحسنة في المبت السوء".

قال ابن عدي: تفرد به الواقدي، وذكره أبو عبيد في الغريب، فقال: يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار، قال ابن طاهر وابن الصلاح: يعد في أفراد الواقدي، وقال الدارقطني: لا يصح من وجهه. المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي: 222.

27- دراسة نقدية للتعديات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وأثاره، للباحث حسين مهداوي: 28.

28- الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة بن مصطفى الزحلبي، دار الفكر - سوريا - دمشق الطبعة الرابعة. ج: 9/230.

29- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترثون دينه فزوجوه. برقم: 1084. ج: 16/332.

30- حاشية الدسوقي: 2/250، شرح مختصر خليل للخرشي: 10/488. دار الفكر.

31- حاشية الدسوقي: 2/248. وما بعدها.

32- الذخيرة: 10/488.

33- بداية المجتهد: 2/14، المبسوط: 5/24، ج: 6/114.

34- المدونة. لسحقون: ج: 2/107.

35- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد، القرطبي (ت: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. الثانية، 1384هـ - 1964م. ج: 16/145.

36- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله. دار الحرمين - القاهرة. ج: 5/86. برقم: 4749.

37- موطن مالك ت عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ج: 2/581)، مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. برقم: 2709. ج: 7/447.

38- مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد. المدعو بشيشي زاده (ت 1078هـ). إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1/240، رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين،

محمد أمين بن عمر. (ت 1252هـ). ج 3/92.

الحاوي الكبير: 40/100

المغني: 41/35

42- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت 385هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: 3785، المصنف. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، ج 4/457. أبو يكر عبد الرزاق بن همام، الصناعي (ت 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب النكاح، باب الأكفاء برقم: 10324. ج 6/152.

43- والحديث متყق عليه من حدث أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: 5070/7، صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم: 1466. دار إحياء التراث العربي ج: 2/1086.

44- بداية المجتهد: 2/42، المغني: 7/23 الاختيار لتعليق المختار: 3/99، الحاوي الكبير: 9/101.

45- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين محيي بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، ج: 17/280.

46- ويتفق عن هذه المسألة مسألة الكفاءة في الغنى، أو اليسار، وهي: أن يكون الزوج قريباً من الزوجة في ثروتها إذا كانت ذات ثروة وغنى بين. وهي معتبرة في قول أبي حنيفة، ومحمد رحمة الله. ووجه ذلك: ما تعارفه الناس من المفاخرة بكثرة المال، وأن الغنية العظيمة تتضرر عشرة من لا يقاربها ثروة، وما دامت الكفاءة تقوم على العرف فيجب اعتبارها؛ لأن التقارب بين الزوجين في الثراء محمود العافية، مرغوب فيه لکبح جحاح النفوس البشرية عن التفاضل والتعالي، لقول النبي ﷺ: "الحسبُ المآل، والكَرْمُ التَّقْوَى". الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود أبو الفضل الخفي (ت 683هـ)، مطبعة الخليبي - القاهرة. 1356هـ - 1937م، ج 3/141، وما بعدها.

وال الحديث أخرجه الترمذى، ت. بشار، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الحجرات، برقم: 3271. ج 5/243. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطبيع.

وأخرجه: أحمد (مطبعة الرسالة) (294/33) برقم: 20102، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الزهد، باب الورع والتقوى. برقم: 4219. ج 2/1410.

- 47-المغني: 6/462.
- 48- شرح مختصر خليل للخرشي: 10/332.
- 49- النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين بن موسى الدميري الشافعى (ت: 808هـ)، ج: 7/129.
- 50- المغني: 7/333.
- 51- رواه الترمذى في أبواب الزهد. باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ج: 3/155، الكافي في فقه الإمام أحمد 3/23، المغني: 7/37.
- 52- المبسوط: 5/25.
- 53- المغني: 7/333.
- 54- موطأ مالك ت عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة. برقم: 67، ج: 2/581. مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلثاً لانفاقة لها. برقم: 2709، ج: 7/447.
- 55- الاختيار لتعليق المختار، ج: 3/141 وما بعدها.
- 56- المبسوط، ج: 5/25.
- 57- منح الحليل شرح مختصر خليل: 3/323.
- 58- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد الرملى (المتوفى: 1004هـ). دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة - 1404هـ/1984م. ج: 6/258.
- 59- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجم المصري (ت 970هـ). دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية - (ب.ت)، ج: 3/86.
- 60- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). ج: 7/83.
- 61- يعني شبهها، وللممة: المثل في السن والترب. أنسى المطالب في شرح روض الطالب: 3/239.
- 62- سنن النسائي الصغرى، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، برقم: 3221، ج: 6/62.
- 63- حاشية السندي على سنن النسائي. لمحمد بن عبد الهادى التتوى، أبو الحسن، نور الدين السندي. (ت: 1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406 - 1986م. ج: 6/62.
- 64- النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين بن موسى الدميري الشافعى (ت: 808هـ)، طبعة دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى: 1425هـ - 2004م، ج: 7/130.
- وأثر عمر رضي الله عنه مخرج في: سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان الخراساني. (ت: 227هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية - الهند. الطبعة الأولى، 1403هـ - 1982م. كتاب الوصايا، باب

- الرجل يتزوج شبيهه من النساء برقم: 810 ج. 2/243.
- 65- سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب الرجل يتزوج شبيهه من النساء، برقم: 781 ج: 2/351.
- 66- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجمي الحنفي: 223 ج: 2/223.
- 67- جواهر العقود و معين القضاة والموعيدين والشهود، لشمس الدين المنهاجي الشافعى: 9/2.
- 68- الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة، شمس الدين، ت التركى: 270/20، قال الحنابلة: "لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدنائتها. وأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب". المصدر نفسه
- 69- بدائع الصنائع: 320/2.
- 70- حاشية ابن عابدين: 92/3.
- 71- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كتاب العلم، ذكر البيان بأن خيار المشركين هم الخيار في الإسلام إذا فقهوا: 1/294، برقم: 92.
- 72- فقه السنة: 2/147.
- 73- المجموع شرح المذهب: 16/184.
- 74- سنن الترمذى. محمد بن عيسى، الترمذى، أبو عيسى (ت 279هـ). تحقيق بشار عواد معروف. كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. برقم: 1084 ج: 2/385.
- قال العراقي: رواه الترمذى من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظاً. قال أبو داود: أنه أحاطاً، ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبي حاتم المزنى وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل، وأعلمه ابنقطان بإرساله، وضعف رواته اهـ. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحافظ زين الدين العراقي. ج. 2/941.
- 75- سبل السلام، الصناعي ت 1182هـ. مطبعة دار الجليل، بيروت. ج: 3/1001.
- 76- بدائع الصنائع: 2/319.
- 77- فتح القدير: 2/417.
- 78- المغني: 7/33.
- 79- الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة: 142/143.
- 80- والفرق بين اللزوم والصحة: أن كون الكفاءة شرطاً للزروم العقد معناه: أن المرأة إذا تزوجت غير كفءٍ كان العقد صحيحاً، وكان لأولئكها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم. وأما كون للكفاءة شرط صحة فمعناه: إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاءة بطل العقد.

- 81- المغني: 7/33، الفتاوى الأزهرية، ج: 9/474، ج: 2/317، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج: 34/269، حاشية الدسوقي: 2/249، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (ت 977هـ). ج: 3/164، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنحوى: 7/84.
- 82- الجامع لأحكام القرآن لقرطبي: 16/145
- 83- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: 4000، ج: 5/81.
- 84- موطاً مالك، ت عبد الباقى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، برقم: 581/2، ج: 67.
- مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها. برقم: 2709، ج: 7/447.
- 85- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله. برقم: 19619، ج: 17/294.
- 86- الحسیسُ الدینیُ. يقال: رفعت من خسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رِفْقَتُهُ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ). ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملائين، بيروت الطبعة الرابعة: 1407هـ-1987م، ج: 3/920.
- 87- سنن النسائي. كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم: 3217، ج: 10/393.
- ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم: 1864، ج: 5/478.
- ابن حنبل. (ت 241هـ). بإشراف شعيب الأرنؤوط، وأخرون. مستند السيدة عائشة، برقم: 23892.
- مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م. ج: 51/49.
- 88- صحيح البخاري، كتاب الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريء. برقم: 4875، ج: 7/48.
- 89- المغني: 6/480، الأحوال الشخصية للمسلمين، إعداد لجنة من أساتذة قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ص. 142.
- 90- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، اشتراك في تأليفه: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م، ج: 4/44.
- 91- المغني: 7/33.
- 92- تبيان الحقائق للزيلعي: 2/128.
- 93- المغني: 7/33.
- 94- قال ابن عبد البر: هذا حديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتاج يمثله. التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ). تحقيق:

- مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
1387 هـ: ج 165.
- 95 - أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم: 1075. ج: 3/379.
- وقال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصلى، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب، ج: 2/293.
- برقم: 787، المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النسابوري. (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1411 - 1990 م.
- ج: 2/2686. وقال: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه.
- 96- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم: 1968 م. ج: 6/106. وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ج: 6/294.
- 97- سنن الدارقطنى. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطنى (ت 385هـ). حقيقة: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: 3785. ج: 4/457، المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصناعي (ت: 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم: 10324. ج: 6/152.
- 98- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 2/318، حاشية الدسوقي: 2/249، المغني: 7/37.
- 99- العقد اللازم هو: العقد الذي توفرت فيه شروط اللزوم، بحيث لا يحق لأحد المتعاقدين فسخه أو الاعتراض عليه. دون رضا الآخر. نظرية العقد في الفقه الإسلامي. محمد سلامه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية. ص: 14.
- 100- البحر الرائق لابن نجم: 8/169.
- 101- بدائع الصنائع: 2/317، المبسوط: 5/22-24.
- 102- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/145.
- 103- صحيح البخاري. كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى لقد كان لكم في يس وإخوته آيات للسائلين، برقم: 3383، ج: 4/149.
- 104 - موطن مالك، ت عبد الباقي، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ج: 2/581، برقم: 67، مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها. ج: 7/447. برقم: 2709.
- 105- المراسيل لأبي داود، (ت 275هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. كتاب الطهارة. باب في النكاح. برقم: 230. ص: 1 مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى، 1408. كتاب الطهارة. باب في النكاح. بـ ص: 195، المستدرک على الصحيحين، ج: 2/178، برقم: 2693. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- 106- مسنن الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت 241هـ)، باقي مسنن الأنصار، ج: 23489، برقم: 478/47.
- 107- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: 400. ج: 5/81.
- 108- انظر: فقه الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الهادي التجار، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. السعودية. ص: 120.
- 109- الكاساني: 317/2، فتح القدير: 418/2.
- 110- المبسوط: 24/5.
- 111- الفقه الإسلامي وأدلته: 9/6736، الروضۃ الندية، ومعها: التعليقاتُ الرَّاضية على «الروضۃ الندية»، أبو الطیب محمد صدیق خان القنوجی (المتوفی: 1307هـ). حققه: علی بن حسن الخلبی. دار ابن القیم للنشر والتوزیع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزیع، القاهرة - جمهوریة مصر العربية. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، ج: 2/149.
- 98- سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكري زوجها أبوها وهي كارهة، برقم: 3217/3. ج: 10/393، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ج: 5/478، برقم: 1864، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، مسنن السيدة عائشة، ج: 51/49. برقم: 23892.
- 113- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج: 6/106. برقم: 1968 م. وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرک. ج: 6/294.
- 114- سنن الترمذی. محمد بن عیسیٰ، (ت 279هـ). تحقیق بشار عواد معروف. كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دینه فزوجوه. برقم: 1084. دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998 م. ج: 2/385. قال العراقي: رواه الترمذی من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً. قال أبو داود: أنه أخطأ، ورواه الترمذی أيضاً من حديث أبي حاتم المزنی وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل، وأعلىه ابن القطان بإرساله، وضعف روایته اه. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لمحافظ زین الدين العراقي. م: 2/941.
- 115- سنن الدارقطنی. أبو الحسن علي بن عمر(ت 385هـ). حققه: شعیب الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: 457/4، المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصناعي (ت: 211هـ). تحقيق: حبیب الرحمن الأعظمی. كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم: 10324. ج: 6/152.
- 116- السنن الكبرى للبيهقي (ت 458هـ). كتاب النكاح، باب الترغیب في التزویج من ذوي الدين والخلق المرضی. برقم: 13481، ج: 7/132. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً ولو قوفاً أصح.

- 117- الفقه الإسلامي وأدلته: 6740/9.
- 118- الفقه الإسلامي وأدلته: 220/9.
- 119- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم: 5151 ج: 7/21، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم: 1418 ج: 2/1035.
- 120- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشركة، باب الشروط في الشركة وغيرها، برقم: 2270 ج: 6/131.
- 121- الذي يعتبر في نكاح المرأة من غير كفء هو كل من كان ولها للعقد وقت التزويج. أما من يجوز أن تستقل إليه الولاية فلا يعتبر رضاه. المجموع شرح المذهب. للنووي: 281/17.
- 122- المجموع شرح المذهب: 39/2، المحل بالأثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، ج: 10/340، دار الفكر، بيروت (ب.ط) (ب.ت)، الجامع لأحكام القرآن: 62/6.
- 123- الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ). ص: 441.
- 124- المجموع شرح المذهب: 168/16.
- 125- المغني: 33/7.
- 126- حاشية ابن عابدين: 3/66.
- 127- الذخيرة: 4/215، التاج والإكليل لختصر خليل. الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م. ج: 364/5.
- 128- موطاً مالك ت عبد الباقى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ج: 2/581، برقم: 67. مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها. برقم: 2709 ج: 7/447.
- 129- المعجم الأوسط، للطبراني. ج: 17/294. برقم: 19619.
- 130- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. برقم: 400 ج: 5/81.
- 131- صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: من قال لانكاح إلا بولي، برقم: 5130 ج: 7/16.
- 132- منح الجليل: 3/292-293، المغني: 7/31.

Efficiency in marriage

Dr. Miloud Mihoubi

Department of Sharia

faculty of Islamic Sciences – Batna1 University

mmihoubi1435@gmail.com



Abstract:

This research topic aims at showing the qualities of competence between future spouses. These qualities and requirements are of great importance in the stability and continuity of a family, the first brick in the society, in order to avoid many of the problems that may obstruct and prevent the achievement of the religious and legislative purposes of founding a family. This topic has been divided into three sections that examine our subject matter in all its aspects: scientific, formal, bjective and realistic.

Keywords:

Efficiency; marriage; family; purposes.